

05- شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام ابو داود رحمه الله تعالى في كتابه السنن باب او رجل يصلي في ثوب بعضه على غيره انظروا الى هذا التجويب والفقه بعض هذا الثوب على غيرك يعني على زوجتك على امرأتك هل في ذلك بأس لا بأس بذلك - [00:00:00](#)

نعم قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك توفي عام سبعة وعشرين ومائتين وهو ثقة ثابت. قال حدثنا زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي وهو ثقة جليل. قال عن ابي حصين - [00:00:22](#)

عثمان ابن عاصم الاسدي قال عن ابي صالح وهو زكوان السمان قال عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب بعضه علي اذا بعض الثوب على الرسول عليه الصلاة والسلام وبعضه كان على من؟ على عائشة رضي الله تعالى عنها. وهذا اسناد صحيح - [00:00:38](#)

ايه ورجاله كلهم ثقات قال باب او رجل يصلي في قميص واحد. ما حكم ذلك انه لا بأس بذلك قال حدثنا القعنبي هو عبد الله بن مسلمة بن طعن القعنبي البصري وهو ثقة جليل - [00:01:07](#)

توفي عام واحد وعشرين ومئتين. قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد ابن عبيد. الدغوري وهو صدوق على تفصيل في حديثه توفي عام ستة وثمانين ومئة قال عن موسى ابن ابراهيم - [00:01:25](#)

وموسى ابن ابراهيم فيه جهالة كذا ماضي يا ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن ابي المخزون يقال عليه ابن المديني كان صالحا وسطا. ابراهيم هذا خلاف مسند محمد ابن ابراهيم جزاك الله خيرا - [00:01:44](#)

وذكره ابن حبان وقال وقال اجر مقبول يعني ليس بالمشهور ليس بالمشهود قال عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني رجل اصاب افاصلي في القميص الواحد؟ يعني الصيد احيانا قد يحتاج الانسان الى ان ماذا؟ نعم يعني يخفف من الثياب ويشمر لان الان هو في حالة - [00:02:04](#)

فاصلي في القميص الواحد؟ قال نعم وازجره ولو بشوكة يعني لا تخليه مفتوح قد ماذا هو قميص واحد ولا تحته ماذا ما تحت سروال ليس تحته سروال. فقد يكون اذا - [00:02:32](#)

اذا ركع ماذا؟ اي تنكشف عورته. نعم هذا الحديث طبعه البخاري يقول فيه نظر. يقول وفي اسناده نظر البخاري يقول وفي اسناده نظر ولذا قال ويذكر عن سلمة ابن الاكوع - [00:02:52](#)

قال حدثنا محمد بن حاتم بن برزيع البصري قال حدثنا يحيى بن ابي بكير قال عن اسرائيل وهو بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي قال عن ابي حومل العامري وهو مجهول - [00:03:10](#)

قال ابو داود كذا قال وهو ابو حرمل نعم قال عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر عن ابيه قال امنا جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما في قميص - [00:03:29](#)

قل ليس عليه رداء في قميص ليس عليه بداء يعني ماذا نعم يعني كأنها نعم كأنه والله لمكشف الكتفين مع انه يعني القميص الاصل نعم من يكون ساتر له. فلما انصرف قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في قميص - [00:03:45](#)

هذا اصله في الصحيح اصله في مسلم. فهذا الحديث اصله في مسلم. ولكن هذا الاسناد ليس بالقوي. ولا اصله وفي مسلم نعم قال اذا كان ثوب ضيق اذا كان الثوب ضيقا ماذا يفعل؟ قال حدثنا هشام بن عمار الدمشقي وسليمان ابن عبد الرحمن - [00:04:11](#)

انه يحيى ابن الفضل سجستاني. قالوا حدثنا حاتم يعني ابن اسماعيل الكوفي. قال حدثنا يعقوب ابن مجاهد ابو حزر وهو ثقة عن

عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت وهو ثقة قال اتينا جابرا - 00:04:35

يعني ابن عبد الله رضي الله عنهما قال سرت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي وكانت علي بردة ذهب أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي ما بلغت ان تغطي ماذا؟ نعم لعل الحواجب ينتبهون - 00:04:53

يقول ما بلغت تغطي المنكبين تبلغ نعم فما كانت تبلغ لي فلم تبلغ لي وكانت لها زبادي فنكستها. ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها لا تسقط. يخشى ان لا تسقط لانه ضيق الثوب - 00:05:17

ثم جئت حتى قمت عن يساره حتى قمت عن يساره. عن يساوي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه لان ما يجوز الواحد يصلي على اليسار واليمين ما في احد - 00:05:37

فجاء ابن صهو جاء جبار. جبار بن صهو. جابر جبار حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعا حتى اقامنا خلفه عندما اصبحوا اثنين ارجحهم خلفه لان هذه السنة يتوسط - 00:05:58

قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وانا لا اشعر ثم فطنت به فاشار الي ان انتزرها بها نعم بمنع ضيقة خلها ايجاب فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر - 00:06:18

قلت لبيك يا رسول الله. قال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه نعم حتى تغطي كل جسمك. واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك نعم وهذا اسناد صحيح. نعم هذا اسناد صحيح - 00:06:40

قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد الازدي الجهظمي قال عن ايوب ابن ابي تميمة قال عن نافع قال عن مولى بن عمر قال عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه - 00:07:00

وسلم او قال قال عمر رضي الله عنه هنا شك اذا كان لاحدكم ثوبان فليصلي فيهما. فان لم يكن الا ثوب واحد فليتزجر. ولا يشتمل اشتمال اليهود اما طرفه الاول ولا الى ولا يشتمل اشتمال اليهود فهذا معناه في الحديث السابق. هذا معناه في الحديث السابق - 00:07:21

ولكن طبعاً جاء هذا الحديث من طرق مرفوعاً من غير شك نعم ولكن العقب انه عن عمر يعني ايوب عندما شك وجاء عند ابن ابي شيبه من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر - 00:07:50

رضي الله عنه رأى رجلاً يصلي ملتحفا فقال لا تشبهوا باليهود من لم يجد منكم الا ثوباً واحداً فليتزجر به فالراجح ان هذا الخبر عن عمر رضي الله عنه. المهم ان كان ثوب فتجوا به. وان كان واسعا فالتحف ماذا؟ التحف به - 00:08:06

نعم. قال حدثنا محمد بن يحيى الذهني الحافظ قال حدثنا سعيد بن محمد شف لي سعيد بن محمد هذا ما مم نعم المهم هذا يحيى بن معين سعيد بن محمد الجرمي الكوفي يقول عنه صدوق - 00:08:28

قال حدثنا ابو تميلة يحيى بن واضح وهو صدوق قال حدثنا ابو المنيب وهو مختلف فيه ابو المنيب ولعل حسن الحديث قال عن عبدالله بن بريدة ابن الحصين عن ابيه بريدة ابن الحصيب الاسلمي عبد الله طبعاً بن بريدة ثقة - 00:08:57

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يصلي في لحاف لا يتوشح به والاخر ان تصلي في سراويل وليس عليك رداء نعم هذا الاسناد ليس بالقوي هذا الاسناد ليس بالقوي وقد ذكره بن عدي في ترجمة سفيان بن هشام من الكامل - 00:09:20

نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق. امين - 00:09:45